

قيمة الاشتراك

في لواء القدس ثلاثة مجيدات ونصف
في البلاد العثمانية اربعه مجيدات
في البلاد الأجنبية ٢٠ فرنكا

صاحب امتياز الجريدة

جرجي حبيب حنانيا


اجرة الاعلان

الصفحة الاخيرة اجرة السطر غرشان
وليشتركتين ٦٠ باره
في الصفحة الاولى اجرة السطر ٣ غروش
وليشتركتين غرشان
اما الرسائل الخصوصية فالخاتمة بشانها مع
ادارة الجريدة

الدفع سلفاً

جريدة علمية ادبية اخبارية
تصدر يومي الثلاثاء والجمعة من كل اسبوع

الكوندو



AL-KOUDS
(JÉRUSALEM)
JOURNAL
BI-HEBDOMADAIRE

PROPRIETAIRE:

Georges I. Habib Hanania.

ABONNEMENT

Jérusalem un an 5½ Medjodies
Turquie un an 4 „
Etranger un an 20 francs.

Insertions et annonces

à la 1^{re} page la ligne 3 Pias.
à la 4^{me} page " 2 "

PAYABLE D'AVANCE.



* القدس الجمعة في ١٨ و ٣١ كانون الاول سنة ١٩٠٩ الموافق ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٢٧ *

بشخص واحد وعليه عين من مختلف على منيف بك
في الجنة المعينة لتنسيقات الداخلية
ثم احييلت مسألة رواتب العساكر المغالة على الدين،
السائل الى لجنة الميزانية المالية . وترك ايضاً البحث
في تنسيقات المعارف الى فرصة اخرى
اما سبب حضور سماعة شيخ الاسلام الى المبعوثان
 فهو بما ان الحكومة عهدت الى لجان الاعيارات
والبعوثان في تنسيق النظارات وجرى بعضها على
تلك التنسيقات ورفض البعض الآخر اتباعها ومن
هؤلاء ساحة شيخ الاسلام وناظر المعارف . ولذلك
طلب بعض النواب الاستيضاح عن ذلك فجاء
بنفسه لتقديم بيانه

صعد مباحثته منبر الخطابة وطرح على الجنة
المسؤولية في التنسيقات الخارجية عن الاصول الواقمة
في دائرته وتأيد ا الكلمة بارز مصدقة الجنة فاكتفى
الاعضاء ببيانه وصوبوه ولكن الرئيس داعم الى
الحضور في موضوعه اظهراً للحقيقة فنقرد ان حسن
فهمي افندى الذي كان عضواً في الجنة يجاوب
في ذلك فقام واظهر عدم صوابية دعوى شيخ الاسلام
على الجنة فقال ساحتة ان ذلك في غير محله وانه
كذب صريح . اما حسن فهمي افندى فاحتج على
ما ذكر فدفع المجلس تلك الاتهام الموجهة الى احد
اعضاءه . وحاول الرئيس ان يمنع اساع الحرف بدعوى
ان ساحتة لم يقصد ان العضو كاذب بل ان قوله لا

ان يحاب عن الاخذلال الذي حصل في ترتيب
دواوير المشيخة العليا فاجيب ان الجواب سيكون في
يوم السبت

ثم بحث المجلس في قضية النظام المتعلق بضباط
الاحتياط وكانت النتيجة ان البند ٢٢ يقول ان
ضباط الاحتياط اذا دخلوا في خدمة الحكومة لا
يتناولون معاشاتهم بصفة كونهم ضباطاً بل بصفة
كونهم موظفين وان الذين يتناولونه لا يزيد على
الشخص لعاش المأمورية . وعليه لا يمكن ان يتناول
معاشين في وقت واحد ثم صدق المجلس على البند
٧٣ وعلى ١٠ بنود اخرى من بعده وهكذا فضلت
هذه الجلسة

المجلس العاشرة

وفي جلسة يوم السبت الواقع في ٢١ ت ٢١ (٤١)
قلنا في العدد ١٠٩ من جريدة امان سيمضر الصدر
الاعظم جلسة هذا اليوم (السبت) وكان كذلك
وقد حضر ايضاً هذه الجلسة شيخ الاسلام وناظر
الحرية وناظر المالية وجاء بعد هولاء ناظر الخارجية
وناظر النافعة . وقررت التذكرة الوزارية فيما اذا
كان المفتي المنتخب مبعوثاً عن الاهالي يرقى مفتياً في
بلدته او يعزل من هذه الوظيفة ويغلاق مبعوثاً فقط
فنقرر رأي مصطفى عارف بك بان من الواجب
ابقاءه مبعوثاً وينتخب غيره لمسائل الفتوى ادلاً
يمكن اجتماع وظيفتين في مدينتين متباينتين

مجلس المبعوثان

الجلسة التاسعة

فتحت الجلسة في يوم الاربعاء الواقع في ١٨
تشرين الثاني برئاسة احمد رضا بك وقد حضر هذه
الجلسة من الناظار الصدر الاعظم وحالجيان افندى
وبعد قاءمة وفائم الجلسة الماضية اقترح بعض
الاعضاء توزيع الاعانات على عمال المصاين بفرق
الباخرة عجين وشكا مبعوث ظوؤات وقره حصار
وسيواس من تنسيقات المأمور؛ ن في تلك الجهات
وطلب اعميل حق بك مبعوث اماصيا ان يسأل
ماظر الحرية عن سبب تعين الميرالاي رضا بك
قوناندا لادارة المؤرة

وقرر المجلس ان يزداد خمسة اعضاء على كل لجنة
من الجانـ واعطيـت رخصـة لـسبـب صـحيـ الى كلـ
من المـبعـوثـانـ سـليمـ بكـ وـضـيـاـ بكـ وـالـسـعـيدـ عـلـيـ بكـ
من مـبعـوثـيـ العـربـ يـذهبـ الىـ مـكـةـ الـمـكـرـةـ لـتأـديةـ
فـريـفةـ الحـجـ الشـرـيفـ

وبعد مناقشاتـ بـيـ اـعـطاـ الرـخـصـ لـمـبعـوثـانـ
وـمـلاحظـاتـ بـيـ جـوـنـ بـخطـابـ العـرـشـ استـراحـ
المـجلسـ عـلـىـ عـادـتـهـ
وـبـعـدـ الـوقـتـ الـعـيـنـ لـلـرـاحـةـ استـمـنـتـ الجـلـسـةـ وـكـانـ
فيـ دائـرـةـ النـاظـارـ طـلـعـتـ بـكـ وـجـلـوـيدـ بـكـ وـنـاظـرـ
الـحرـيـةـ وـوكـيلـ الـبـرـيـةـ فـطـلـبـ عـلـيـ جـنـافـيـ اـفـنـدـيـ

صحة له

و بعد الاستراحة ١٥ دقيقة طلب من ساحة شيخ الإسلام أبا القبول أو الامتماء و عند ذلك صعد على المنبر وقال :

«أني لم أقصد فقط الاعتراض على قرارات المجلس لأن ذلك فوق امكاني وإنما أقول أن الجنة لا تقوم بكل واجباتها وعليه فاني أقدم استعفائي بطيبة خاطر» وهذا انتهاء الجدل

ثم صعد ناظر الحرية إلى المنبر واجاب على سؤال اسماعيل حقي بك مبعوث امامية عن تمرين الميرالي على رضا بك ركاب فومنداناً للمدينة المنورة لانه بدلاً من ان يكتب الى نظارة الداخلية ويقول لها اطلب رجالاً لانقاً لأن يكون فومنداناً ومحافظاً لمدينة كتب يقول وجدت فلاناً لانقاً لأن يكون فومنداناً وافتظ لما هو يعرف اللغة المحلية فارجو نقلideo هذا المنصب . (رضا باشا ركاب عربي سوري ومن اعضاء الجمعية المقدسة . فالمتقدون لا ينعقدون على شخصه بل على الطريقة التي جرى فيها التعيين) . وقد صعد ناظر الحرية جوابه الى ان ناظر الداخلية بعث بذكرة يطلب فيها الامراج في تبديل رحبي باشا فومنداناً المدينة بعلي رضا بك . وان علي رضا بك طلب ترقيم رتبته نظراً الى السنين الطويلة التي صرفها في الخدمة والوظائف التي نقلاب فيها وان المادة التي صادق عليها المبعوثان تفيد ان كل ضابط يدخل بين ضباط الفيلقين السادس والسابع وفي فرق الحجاز وبنغازى ترتفع رتبته . — الى ان قال ان رضا بك على اهلية واستحقاق وهو من احسن ضباط الجنديه وبناءً على المادة الواردہ في نظام الجنديه يعين اصغر الضباط لا اكبرهم واقتدهم في الفرق المذكورة من الحجاز وبنغازى . وهكذا ختمت هذه الجلسة

قانون الجمعيات

نقاً عن اللسان الاغر

الفصل الاول

المادة الاولى — الجمعية هيئة منشكة من اشخاص متعددین لتوحيد معلوماتهم او مساعيهم بصورة دائمة وليست غایتهم الرحيم .
المادة الثانية — تشكيل الجمعية لا يتوقف على استئصال رخصة في بادئه الا ان يلزم عقب تأسيس الجمعية اخبار الحكومة عنها من كل بد توفيقاً ل المادة السادسة
المادة الثالثة — لا يجوز تشكيل جمعيات علي اساس

باسم الجمعيات بشان مصالح الجمعية للمأمورين والحاكم وال المجالس الرسمية لا يمكن اجراؤها الا بواسطة عرض الحالات ملخص عليها طابع تنفيذ وموافقة ومخاتمه بالخط الذافي من الكتاب العمومي في الجمعية او مديريها .

وبينفي ان يصرخ في نظام الجمعية الاسامي بهوية امثال هؤلاء الاشخاص الذين ينتدبون لأجل المعاملات باسم الجمعية

المادة العاشرة — يمكن لاعضاء الجمعيات ان ينكروا عن الجمعية في اي وقت شاؤوا ولو اشترط في نظامها الاسامي عكس ذلك لكن لا يتم اتفاكمهم الا بعد اداء التبرعات القديمة التي حان زمان ادائها عن السنة الحالية المادة الحادية عشرة — منع ادخال وحفظ اي نوع كان من الاسلحه الناريه والالات المخارجه في محلات اجتماع الجمعيات لكن يمكن لها ان توجد في نواديها تحت معلومات الصابطة اسلحة بقدر الزوم لاجل الصيد والتنفس وتعليم اعب السيف

المادة الثانية عشرة ان الجمعيات التي لا تغير الحكومة عن امرها باعطاء ورقة بيان وفقاً للمادتين الثانية والستة فان الحكومة قنعوا بغير موسموها وهيئه ادارتها وصاحب او مستاجر عمل اجتماعها بجزءه تقدی من خمس ذهبات الى خمس وعشرين ذهباً واذا كانت تلك الجمعية تشكلت لامصد من المقاصد المقررة والممنوعة المعرفة في المادة الثالثة والمصرحة في قانون الجزاء فیکم عليهما بجزءه اخر توفيقاً للقانون المذكور

المادة الثالثة عشرة يستوفى من الدين بمخالفون احكام المادة السادسة التي لا تتعلق بالاعلان والاخبار واحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة بجزاء تقدی من ذهبین الى عشرة ذهبات واذا تكرر عملهم يوماً خذ منهم الجزاء مضاعفاً ان الذين يخالفون هذا القانون بن يداوموا على جمعية منعت بوجوب المادة الثانية عشرة او ابو مسوى ويدبرون جمعية جديدة يغرون بجزءه تقدی من عشرة ذهبات الى خمسين ذهباً ويحبسون من شهرین الى سنة والذين يخالفون اماكنهم محل لاجتماع اعضاء الجمعية الممنوعة يتجاوزون بنفس الجزاء .

المادة الرابعة عشرة انت الاموال العائدۃ لجمعية فسخت برضا اعضاءها واحتارهم او بوجوب نظامها الداخلي او منعت من قبل الحكومة تجري بعضها العائمة وفقاً للصرامة التي تكون في نظامها الاسامي فان لم يكن فيها صرامة فتعامل بعنتفي القرار الذي تعطيه هیاة الجمعية العمومية اذا كانت الجمعية التي منعت هي من الجمعيات التي تشكلت لامصد من المقاصد المقررة والممنوعة المذكورة في المادة الثالثة تنصد الحكومة اموالها

المادة الخامسة عشرة ان التوادي هي ابضاً من قبيل الجمعيات المبينة بهذا الفصل

المادة السادسة عشرة ان الجمعيات الموجودة الان معتبرة بوجوب المادتين الثانية والستة على اعطاء ورقة بيان والقيام بشرط الاعلان وتوفيق المعاملات على احكام صائر المواد وذلك في ظرف شهرین اعتباراً من تاريخ اعلان هذا القانون

غير مشروع معاير لاحكام القوانين والاداب العمومية ولا يقصد اخلال في المملكة او العبث بحقوق ملكية الدولة ولا يقصد تغيير شكل الحكومة الحاضرة او تفرق العناصر العثمانية ثغر يقاسياً .

المادة الرابعة — منع تشكيل جمعيات سياسية اسمها

وعنوانها القومية والجنسية المادة الخامسة — يشترط على اعضاء الجمعيات ان لا يقل عمر الواحد منهم عن عشرين سنة وان لا يكون مكتوباً بجنابة ولا محروماً من الحقوق المدنية .

المادة السادسة — منع قطعياً تشكيل جمعيات مربدة بناءً عليه بينفي عقب تأسيس جمعية ما ان يبادر موسووها الى اعطاء ورقة بيان موقعة ومخاتمه بينون فيها عنوان الجمعية وقصدها ومرتكز ادارتها واملاكه المكتفين بامور ادارتها وصفاتها وحال اقامتهم وذلك الى نظارة الداخلية اذا كان مركز ادارة الجمعية في دار السعادة والى اكبر مأمور ية الملكية المحلية اذا كان مركز ادارتها في المختقات . ويعطى لم علم وخبر في مقابل ورقة البيان ويربط في ورقة البيان نسخان من نظام الجمعية الاسامي مصدقان بعاثم الجمعية الرسمي

بعد اخذ العلم وخبر تعلم الكيفية من طرف موسسي الجمعية . الجمعيات معتبرة على ان تغير الحكومة حالاً عما تجريه من التعديلات والتبدلات في نظامها الاسامي او في هيئتها الادارية او في محل اقامتها .

ان حكم هذه التعديلات والتبدلات يعتبر تجاه شخص ثالث من يوم اخبار الحكومة ويتقيد هذه التعديلات والتبدلات في دفتر مخصوص ويزرس هذا الدفتر للمأمور العدلية والملكية في اي وقت طلبوه .

المادة السابعة — يشترط ان يكون في مركز كل جمعية هيئة ادارية لا تقل عن شخصين واذا كان لها شعبات يشترط كذلك ان يكون لهذه الشعبات هيئات ادارية مربوطة بالمركز وينفي على هذه الهيئات ان قسمه دفتر تبين فيه اولاً هوية اعضاء الجمعية وتاريخ دخولهم ثانياً مقررات ومخابرات وتبليغات الهيئة الادارية ثالثاً نوع ومقدار الواردات والنفقات العائدۃ للجمعية على وجه المفردات ويقتضي ابراز هذه الدفاتر للمأمور العدلية في اي وقت طلبوها .

المادة الثامنة — كل جمعية اعطت ورقة البيان بوجوب المادة السادسة تصبح ذات صلاحية الحضور بالواسطة في

الحاكم بصفة مدع ومدعي عليه كما مررت بذلك المادة التاسعة كما تصبح ذات صلاحية بيان تصرف وتدبر توقيف نظام المخصوص او لا التبرعات القديمة التي يوددها

الاعضاء على ان لا تتجاوز تلك التبرعات اربع وعشرين ليرة سنوياً من كل واحد منهم وذلك عدا الاعياد التي تدفعها الدولة عند الایجاب ثالثاً محل المخصوص بادارة

الجمعية واجتمع اعضائها ثالثاً الاموال غير المنقوله التي تلزم لاقبام بالامر الذي جعلته مقصداً لها اما ما عدا ذلك من اموال غير المنقوله فمنع على الجمعيات التصرف به

المادة الناسعة — المراجعات والطالبات التي تقدم

لا يضن بان ينزل على هامته وهمامة زوجه وأولاده كل ما يقدر عليه من الامطار تاهيك عن الرطوبة التي يتشربها ذلك البيت ويجهف بها شفاعة وصيفاً . والقسم الآخر هو المستاجر في كل سنة عن يد من لا يهمهم راحة الساكن وعائلته بل يهمهم القبض من المؤجر بشرط خفية يقوم بها ويضي بانه قد استلم المبلغ الفلاني الذي قدره كذا مبالغة وكذباً . ولذلك كان هذا القسم ايضاً ضرراً بصحبة الساكن لأن المستاجر لا يفتقد على البيوت الصحيحة المطلقة الماء والتي لا رطوبة فيها ليسكن العائلات بل يكون جل قصده ان يجد مؤجرآ يوافقه على غايته فادثر سكان هذه المنازل هم في كرب وضيق لان المؤكل يسكن في البيوت المذكورة أكثر مما تسع ليكون في عذر اذا قال ان آجار البيت الفلاني هو المبلغ الذي ذكره

القسم الثالث : البيوت التي يستأجرها عدد ليس بقليل من عائلات الملة المذكورة بالمال الذي تستله من الدبر سنويأ لاستئجار مساكن لها وهذا القسم يقسم ايضاً الى اقسام لا بد من ذكرها احاطة بالموضوع . فالقسم الاول هو اصحاب الاملاك الذين يستلفون المبالغ المالية سنويأ ليس لاحتياج السكن بل كسبيل العادة فييد ذلك المالك يده لأخذ المبلغ الذي يتقادمه من الدبر قبل الحاجة ويتناوله سراً هنيئاً من بينا المتاجر بغير طلب الاجمار لا عطاء صاحب البيت الذي يسكنه ولا يتناول اجر بيته الا بشق النفس والشائم والصراخ . والقسم الثاني هم متوصطي الحال الذين يخجلون من تكرار الصعود الى الدبر والنزول منه ويرضون بما يتكرم به وكيل الوقف والمفتار ويلتزمون ان يكملوا على اجر يوم من تعبيهم لان اكثرهم اصحاب عائلات كبيرة لا يكتفيهم المبلغ المعطى لهم من الدبر . مثل مرة احدهم كرم نأخذ لايغار سكنك اجاب ٨ ليرات مع ان عائلته تزيد عن ١٣ نفساً ولما خص السائل عنه وجد مكتوبـاً عند اسمه في الدفتر الرسمي الذي يقدم للدبر ١٣ ليرة والغريب في ذلك ان الواهب المؤكل يكون قد ختم على هذا الدفتر وامضى عليه . والقسم الثالث هم الارامل والابيات والفقراء الذين يتناولون ايجاراً قليلاً لا يكفي لاستئجار كوخ حقيب فيلتزمون ان يستاجرروا سراديب الارض ليتقوا حر الصيف وبرد الشتاء وهم دائماً مرضى وصفر الوجه . وما يحزن الانسان ان عدد من هؤلاء يتظرون اول محروم

اقوم من الخلف جسماً وعلمـاً وسنـاً لكثرة قرنهم في المأمورية مدة سنتين عديدة فنسترحم بسان عموم افرادنا النظر بين العدالة الى مغدورينا وان اعتناق اماناً تقتد من تضررة عدالة متصرفنا الموسى اليه والاعضاء ، الموسى اليهم وحضرـة سـر قـومـسـيرـناـ المـهـمـ وـزـرـوجـهـ ان لا يـحـوـجـونـاـ الىـ تـكـارـدـ مـرـاجـعـةـ الـحـلـاتـ الـأـيـجـابـيـةـ بـهـذاـ الـحـصـوـصـ وـلـاـ تـكـافـلـ شـرـحـ وـتـطـوـيلـ فـضـيـاـنـاـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـمـغـدـورـيـةـ الـتـيـ اـشـارـتـ اـلـيـهـ الـجـرـائـدـ الـمـعـلـيـةـ فـبـلـاسـانـ الـمـعـدـالـةـ وـالـمـسـاـوـةـ الـذـيـ يـسـتـقـنـ اـتـكـلـ بـهـ كـلـ عـثـانـيـ دـسـتـورـيـ نـسـنـلـفـتـ اـنـظـارـ اوـلـيـاءـ الـمـدـلـ لـهـذـهـ الـمـغـدـورـيـةـ الـجـسـيمـةـ وـلـدـيـنـاـ اـعـتـرـاضـاتـ شـتـىـ سـنـشـرـهـاـ عـلـىـ صـفـحـاتـ هـذـهـ الـجـرـيـدـةـ مـنـقـصـةـ اـضـطـرـرـنـاـ اـلـيـهـ وـالـلـهـ الـهـادـيـ اـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ

الامضادات مفوترة

حالة البيوت

التي تسكنها ملة الروم الارثوذكس في القدس يأسف الانسان متى رأى ابناء جلدته يفاسون مصائب لا طائل تحيتها ومن امدن النظر في الحالات التي تسكنها اكثر عائلات ملة الروم الارثوذكس في القدس يرى ان اكثراها مضر بالصحة وهي تقسم الى ثلاثة اقسام :

القسم الاول هو الدور والبيوت المختصة باوقاف الدبر التي تسكنها عائلات الملة المذكورة وهي في الاصل اما موقوفة او مشتركة من الدبر وهذه الدور والبيوت الحجرية قد مر الزمان عليها وصارت في حالة يرى لها ولا يصلح اكثراها الان الا ان يكون مأوى للحيوانات الداجنة نظراً الى الرطوبة الزائدة والحراب المتواصل فيها الذي يزداد من سنة الى اخرى ويتناقض شره فيضر بصحة ساكنيه ولذلك ترى سكان هذه الاماكن مرضى وصفر الوجه

القسم الثاني : الدور والبيوت والمنازل التي يستاجرها الدبر من اصحابها لاسكان قسم كثيرون الملة المذكورة . وهذه الاماكن تقسم الى قسمين قسم مستاجرمنذ عشرات من السنتين واصحابه لا يصلحون فيه شيئاً يذكر لان المال الذي يستلمونه من الدبر هو من قبيل العادة وارصاد المخواطر فإذا دلف البيت او خلع بلاطه او طرأ عليه شيء مع الزمان لا يضم صاحبه بارة من المال الذي يتقاضاه سنويأ من الدبر الا بشق النفس ومتى كان اصحاب البيت كثيرون فلا يسمع لساكن رجاء ولا يلتفت احد الى شكواه بل يظل تحت رحمة ذلك السقف الذي

الفصل الثاني

المادة السابعة عشرة اعتبار الجماعة خادمة للمنافع العمومية يتوقف على تصديق الحكومة بقرار من شورى الدولة يمكن لهذه الجمعيات ان تقوم بجمع المعاملات تقوية التي لا تمنعها نظاماتها الاساسية . الجمعية اذا لمكت اسماً وتحوي بلات عائدة لحامليها فلا بد حينئذ من نيدها وتحويمها باسم الجمعية لا يمكن للجمعية ان تقبل اموالاً طريق المبة والوصية بدون استحصل رخصة الحكومة . اذا كانت الاموال الموهوبة او الموصى بها اموالاً غير منقوله لا تلزم للقيام بخصوصات الجمعية فتبع و يصرح في قرار قبول عن المدة التي تبع فيها تلك الاموال . ثم تسلم قيمة الملك الذي يباع لصفوف الجمعية .

المادة الثامنة عشرة للضابطة حق تفتيش الجمعيات ، النادي وتكون محال اجتماع هو لا مفتوحة دائماً لاموري الضابطة غير ان ماموري الضابطة لا يجل ان يبتدا وفت الحاجة انهم دخلوا الى محال الاجتماع استناداً على زعم حقيقي يبني عليهم ان يوزعوا ورقة رسمية من ناظر الضابطة في ارج العادة و الكبير ملكي محلي في الولايات او من كلائهم تصرح بهم ماموروون او مرضخن لهم بدخول تلك المحال .

المادة التاسعة عشرة نظارة الداخلية والعدلية مامورتان باجراء هذا القانون في ٢٩ رجب سنة ٣٢٢ وفي ٣ اغسطس سنة ٣٢٥

صاحب جريدة القدس المحرم

نرجوك ان تدرجوا هذه العريضة على صفحات جريدةكم الغراء ولمزيد الفضل

عريضة مرفوعة الى عطوفة متصرفنا والى حضرة سـرـقـوـسـيرـ الـبـولـيسـ وـحـضـرـاتـ اـعـضـاءـ التـسـبـيقـاتـ الـكـرامـ لا يـعـنـيـ انـ كـلـ فـردـ عـثـانـيـ كـانـ مـسـبـشـرـاـ بـاعـلانـ الدـسـتـورـ الـبـنـيـ عـلـىـ دـعـائـمـ الـمـدـالـةـ وـالـمـسـاـوـةـ وـالـأـنـجـادـ وـالـأـخـاءـ وـكـانـ عـلـىـ يـقـيـنـ أـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ الـأـخـيـرـةـ تـكـونـ مـلـةـ لـلـجـاـفـظـةـ عـلـىـ الـأـوـلـيـ الـتـيـ هـيـ الـمـدـالـةـ كـاـفـيـلـ وـيـقـالـ يـكـلـ زـمـانـ (ـالـعـدـلـ اـسـاسـ الـمـلـكـ)ـ اـلـيـسـ مـنـ الـمـدـالـةـ الـدـسـتـورـيـةـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـ الـخـدـمـةـ أـلـئـكـ الـذـيـ خـدـمـواـ مـبـنـينـ عـدـيـدةـ وـهـمـ اـصـحـاءـ الـأـجـسـامـ حـائـزوـنـ مـلـ الـاقـنـدـارـ الـلـائـقـ بـوـظـافـهـمـ وـلـمـ يـسـبـقـ لـهـ مـاـيـنـعـ اـسـتـخدـمـهـمـ قـانـونـاـ مـاـيـنـعـهـمـ فـيـ سـجـلـاتـ الـحـاـكـمـ وـلـمـ يـسـوـدـ صـحـافـ تـرـاجـمـ اـحـوـالـمـ بـاـ يـمـدـشـ الضـمـيرـلـدـيـ عـدـالـةـ الـقـانـونـ كـمـ مـوـرـيـ وـقـوـسـيرـ الـبـولـيسـ وـالـأـعـمـبـ منـ اـدـارـةـ تـخـرـجـ مـنـ خـدـمـيـتهاـ رـجـالـاـ خـدـمـوـهـاـ مـدـةـ طـوـيـلةـ مـمـ تـحـمـيلـ الـحـزـيـنةـ مـصـارـيفـ باـهـظـةـ تـعـدـ بـأـلـفـ لـبـرـاتـ بـصـفـةـ اـكـرـامـيـةـ وـتـرـكـهـمـ وـعـائـلـاتـ الـكـبـيرـةـ بـدـونـ رـيعـ مـعـ اـنـ مـعـاشـتـمـ السـابـقـةـ لـمـ تـكـنـ الـلـقـومـ بـسـدـ ضـرـورـ بـاـنـهـمـ فـقـطـ وـزـادـتـ مـعـاشـتـ خـلـفـهـمـ مـعـ اـنـ السـلـفـ

يت لحم او في خلافها فاين ادار الى مرافقي علناً
الشخ الحاج ابرهيم
المغربي الاعمى

أخبار محلية

زيارة اصوصية

في مساء الاثنين من هذا الاسبوع بين الساعة السادسة والسابعة افرينجية زار الاصوص مدرسة الايطاليان الخارجية لمعلمها بن قدس الاب رئيس المدرسة المذكورة ومعلمها ذهبوا الى الكريزان التي تبعد اكثر من ٥ ساعات عن القدس لقضية بضعة ايام في فرصة عيد الميلاد اما دخول الاصوص فكان من نافذة جنوبية الى غرفة ساحة التئيل بعد ان كسروا زجاج منفذ الغرفة المذكورة ولما تلقى الموكيل في المدرسة هربوا من النافذة الشرقية وفي صباح الثلاثاء اعطى الوكيل خبراً الى فونسلاتو ايطاليا خضر حضرة الكافالير فرد بناند يكوديم توجان الفونسلاتو الى المدرسة وبعد الكشف اخبر الحكومة خضر ماوري البوليس وبعد التحري وجدوا انهم يفقد شيئاً من المدرسة . فلقت انتظار الحكومة الى هذه التعديات لان الاصوص يجرون في كل ليلة بل في كل نهار وقوعات كثيرة ولم يكتسبوا مثل هذه الجرائم الا

لان العيون مغمضة على تدميائهم

اصطدام عربتين

اصطدام في نهار الاثنين من هذا الاسبوع عن بناء قرب نقطة بوليس المشتبه اصطداماً فيما حتى دخلت عارضة احدى العربتين في حصان العربة لاخرى نحو ١٢ سنتيمتراً ووقفت العربات على لارض وهب المارون خوفاً على انفسهم . فلقت انتظار الحكومة الى هذا الامر ايضاً

دائماً في انتياج الى الدير وعم مور الزمان اراد الدير ان يجعل له حزاماً مخصوصاً له فنزل الى بعض الوجوه، وغير لهم بذلك قبضونه في كل سنة . وكذا جرت العادة بان الكل يأخذ ايجاراً سنوياً . وفي زمان بطريرك اياروثوس كارلساغ الذي يعطي لاستئجار البيوت نحو ٧٠٠ ليرة وبلغ في زمان بطريرك نيقوديوس ١٢٠٠ ليرة واما الان فهو ٢٢٠٠ ليرة يعطي منها قسم كبير للمساكين حديثاً من الغرباء في القدس

اما نحن فنقول انتا نسأل الله ان يعي الجميع عن مال الوقف . لأن سبب تذليل هذه الملة هو البيت واجرة البيت والخنز وال حاجت الى غير ما هناك مما عود الدير الملة المذكورة عليه لنصفها انفسها حتى تبقى دائماً محتاجة اليه ولا يفوت لها قاءة والعياذ بالله قال علي ابن ابي طالب « انم على من شئت فانت اميره . واحتاج الى من شئت فانت اميره . واستفن عمر من شئت فانت نظيره »

حضرت صاحب جريدة القدس المعلوم

وردي عدد سابق من جريدةكم خبر شعوذة نسيها مكتبةكم في بيت لحم الى لما كان الخبر لاصحة له وبخلاف الواقع لذلك جئت متلساً من حضركم ان تدرجوا في جريدةكم هذه السطور وهي « اني بريء مما نسب الي وطالع عن ترهات كهذه ولا يوجد من يدعى باني اغتصبت منه دراما او احتلت (والعياذ بالله) عليه تشهد بذلك سياحتي في اعظم المدن المتقدمة التي لم يذكرني اهلها الا بالثناء وان وجد من يفتري علي بامور كهذه في

ليأخذوا الدراما ويتبعون بنصفها او بشانها سرقة لهم لاولادهم وما يتبقى يستأجرون فيها السراديب والا كواخ بل قل المقاير التي يسكنونها هذا قليل من كثير اوردناه على صفحات جريدةنا ليعلم الناس حالة البيوت التي تسكنها الملة المذكورة ولذا كلها ترتفع الى دير الروم والى غبطه بطريرك ان يسعوا في بناء بيوت جديدة صحية لسكن الملة المذكورة كاتفاق الشركات الاميرالية المختلفة عندنا فلا يجد الغني مغنا ولا المتوسط حيفا ولا الفقير ظلاماً ولا احد يشكوا ضياع ويرتاح الدير ووكاله البيوت والمغاير من ان يتسللوا انفسهم في القبض والتقبيل والصرف والتصريف ان هذا الامر كان قد درسه الدير واراد احد متولى الرهبان ان يبني في النبيكوفورية بيوتاً جديدة كافية لسكن الملة كما اراد ايضاً ان يبني مدرسة كبيرة داخلية لاولاد الملة المذكورة في الجهة الشمالية من النبيكوفورية الا ان باغض الحبرات لم يرض ذلك بل وسوس الى من كان على شاكلته بوضع عثرات لهذا العمل العظيم وبمدان وضع المهندسون رسم المدرسة كهرانكيا اندري وغيره القويت الاوراق في خزانة الى وقت رباء لا يكون بعيداً ان شاء الله

* *

اما العادة باهتمام الرئاسة الروحية في القدس في اسكان طائفتها ليست بقديمة العهد ومن راجع تاريخها يرى ان الفقراء فقط من ملة الروم كانوا يسكنون في الدور الموقوفة والمشترأة من الديروان قبل ان تبدأ البطريرك كراس كرسى بطريركية اورشليم (سنة ١٨٤٥) لم تشع هذه العادة وان البطريرك المذكور لم يقصد من تعليم هذه العادة خير الملة المذكورة بل كان يقصد تذليلها لتكون

THE GRESHAM LIFE ASSURANCE SOCIETY LIMITED

Compagnie anglaise d'assurance sur la vie fondée en 1848 assujettie au contrôle de la loi et du Gouvernement de la Gr. Bretagne

شركة غرب يشام الانجليزية لضمان الحياة

تأسست في لندن عام ١٨٤٨ * رأس المال الاحتياطي : ٣٦٠٠٠٠٠ فرنك * المدفوع المثبت كين ٣٥٣ فرنك * مدخل ولها السنوية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ فرنك * مدخل ولها السنوية : ٣٥٣ فرنك * مدحول ولها السنوية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ فرنك * مدحول ولها السنوية : ٦٨٩٠ طالباً للتأمين ٦٨٩٠ فرنك لشريكه ٤٣٠٠٠٠٠ فرنك رفض منهم ٧٩١ يبلغ ٧٥٠٠٠٠٠ فرنك وقد زاد في هذه السنة رأس مال الشركة ٨٠٠٠٠٠ فرنك . للشركة شعب واراتات في جميع أنحاء العالم ولها املاك في أشهرعواصم . مجلس ادار الشركة الاسامي في لندن * مجلس ادار شعبها في مصر وفلسطين وسوريا وقبرص . في القاهرة تترف الشركة باختصاص المحافظة في مصر عدد حدوث اي منازعة كانتين الشركه شفرلين او ورثتهم . مرکز الوكالة العمومية لفلسطين = في يافه شارع بستمن - الوكيل العام : لودفيول

وكيل القدس : موصلي وكتن - تحت فنطة القيمة